

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

واستبراء الحامل : بوضع الحمل ومن تحيض : بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغ التي لم تر حيضا : بشهر والمرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه : بعشرة أشهر والعالمة مرفعه : بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها وإن ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه أو ادعت المشتراة أن لها زوا صدقت واستبراء الحامل : بوضع الحمل ومن تحيض : بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغ التي لم تر حيضا : بشهر والمرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه : بعشرة أشهر والعالمة مرفعه : بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها وإن ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه أو ادعت المشتراة أن لها زوا صدقت